

## قرر :

مادة ١ - تؤول، إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية - شركة المستودعات المصرية العامة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥

بتمديد بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريف الرسوم أمام مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة أمام محكمة القضاء الإداري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ فقرة أولى وه من المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ - يفرض في الدعاوى معاومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية :

٢/ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣/ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها .

٤/ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيها حتى ٤٠٠٠ جنيها .

٥/ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيها .

ويفرض في دعاوى الإلقاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعائة قرش"

"مادة ٣ - (فقرة أولى) - في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعائة قرش"

"مادة ٥ - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيها ، فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن أجور خدمات نقل الصور باللاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة والخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، لمجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تعديل أجور خدمات نقل الصور باللاسلكي في الحدود الآتية :

(أولا) في حالة الدوائر المباشرة :

بما لا يجاوز ٥٠ فرنك ذهب عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ، وبما لا يجاوز ٥٠ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

(ثانيا) في حالة الصور التي تنقل بتوسط بلد آخر :

بما لا يجاوز ١٨٠ فرنك ذهب عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ، وبما لا يجاوز ١٠٠ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر